2 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على
اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب
الاستوائية لعام ١٩٨٣
الجزء الرابع
جنيف ، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
البند ٨ من جدول الأعمال

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤*

* يُعمم هذا النص بشكله الحالي تسهيلا لرجوع الوفود إليه .

TD/TIMBER.2/Misc.7
GE.94-50828 ٥٨٩٥ح (A)

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٣
قائمة الدول والمنظمات الممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣	٧
جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣	١٠
بيان رسمي من الأعضاء المستهلكين	١١
قرار اعتمده المؤتمر	١٣
الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤	١٣

مقدمة

١ - مع مراعاة المقرر الذي اعتمده المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية في دورته الحادية عشرة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ووفقا لجدول الاجتماعات الذي اعتمده مجلس التجارة والتنمية في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، عقد الأمين العام للأونكتاد في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ . وافتتح المؤتمر السيد كارلوس فورتين نائب الأمين العام للأونكتاد ، ومدير شعبة السلع الأساسية ، والسيد ب. ك. ي. فريزايلاه المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية . وقد عقد المؤتمر في قصر الأمم بجنيف في أربعة أجزاء: الجزء الأول من ١٣ إلى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، والثاني من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والثالث من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، والرابع من ١٠ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . وانتخب سعادة السيد ويسبر لويس (اندونيسيا) رئيسا للمؤتمر والسيدة يولاند غويدكوب-فان اوبجنن (هولندا) والسيد خورخي باربا (اكوادور) نائبين للرئيس . وكان السيد خورخي باربا غائبا في الجزأين الثاني والرابع من المؤتمر فحل محله السيد كريستيان ايسبينوزا (اكوادور) كنائب للرئيس خلال الجزأين الثاني والرابع من المؤتمر .

٢ - وقد عرضت على المؤتمر مقترحات منفصلة مقدمة من مجموعتي المنتجين والمستهلكين الأعضاء في المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية (TD/TIMBER.2/R.1) ، وجدول مقارن للنص الحالي للاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ ، جنبا إلى جنب مع النصوص المنفصلة للمقترحات المقدمة من مجموعتي المنتجين والمستهلكين الأعضاء في المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية (TD/TIMBER.2/R.2) ، ونص مركب من مقترحات بشأن اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ ، يستند إلى النصوص المنفصلة للمقترحات المقدمة من مجموعتي المنتجين والمستهلكين (TD/TIMBER.2/R.3) وقد أعده الأمين العام للأونكتاد بالتعاون مع المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وفقا للقرار الذي اعتمد في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في الجلسة العامة الرابعة للمؤتمر . وعرضت على المؤتمر أيضا ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية حول المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ ، أثناء الدورة الرابعة عشرة للمجلس الدولي للأخشاب الاستوائية (TD/TIMBER.2/CRP.1) ، وورقة مناقشة منقحة مقدمة من رئيس المؤتمر (TD/TIMBER.2/CRP.2) ، وورقة (TD/TIMBER.2/R.4) تتضمن مشاريع المواد المقدمة من الرئيس بعد المشاورات التي أجراها عملا بالفقرة ١ من منطوق القرار (TD/TIMBER.2/12) الذي اعتمد في نهاية الجزء الثالث من المؤتمر .

٣ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، تم تعميم بيان صادر عن الأعضاء المستهلكين في الوثيقة TD/TIMBER.2/L.6 (انظر الصفحة ١١) . وعمم في المؤتمر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بيان للاتحاد الأوروبي عن الادارة المستدامة للغابات في الاتحاد الأوروبي (TD/TIMBER.2/L.7) .

المشاركة ووثائق التفويض

٤ - حضر المؤتمر ممثلو ٦١ دولة كمشاركين وممثلا دولتين بصفة مراقب . وحضر الجزء الأول من المؤتمر ممثلو ٥٧ دولة منها ٥٥ دولة مشتركة ودولتان بصفة مراقب . وحضر الجزء الثاني ممثلو ٥٠ دولة كمشتركين . وحضر الجزء الثالث ممثلو ٥٢ دولة كمشتركين . أما الجزء الرابع فقد حضره ممثلو ٤٩ دولة منها ٤٨ دولة حضرت كمشتركة ودولة واحدة بصفة مراقب . وشارك ممثلون عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية في جميع أجزاء المؤتمر .

٥ - وتم ارسال مراقبين إلى المؤتمر من قبل عدد من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ، وحركة تحرير وطني واحدة وجهت إليها دعوة للمشاركة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩) . واشتركت في المؤتمر منظمة حكومية دولية واحدة و١٩ منظمة غير حكومية وذلك بقرار من المؤتمر (انظر الصفحة ٩) .

٦ - وفي كل جزء من أجزاء المؤتمر ، تم اعتماد وثائق تفويض ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر بناء على توصية من لجنة وثائق التفويض .

هيكل المؤتمر

٧ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، جدول أعماله كما يرد في الوثيقة TD/TIMBER.2/4 (انظر الصفحة ١٠) ونظامه الداخلي (TD/TIMBER.2/5) ، وأنشأ لجنة تنفيذية جامعة يرأسها رئيس المؤتمر ويساعده نائبا الرئيس لمعالجة البندين ٨ و٩ من جدول الأعمال في جلسات مغلقة . ثم عين المؤتمر لجنة لوثائق التفويض لفحص وثائق تفويض ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر (انظر الفقرة ١١ أدناه) .

٨ - وعقدت اللجنة التنفيذية ١١ جلسة . وفي جلستها الأولى المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أنشأت اللجنة التنفيذية لجنة اقتصادية وفنية ولجنة مالية

وادارية . وقد قام رئيس اللجنة التنفيذية ، كلما كان ذلك ضروريا ، بتشكيل فريق اتصال غير رسمي لمعالجة عدد من القضايا الرئيسية المعلقة في اللجنة التنفيذية .

٩ - وقد ترأس اللجنة الاقتصادية والفنية السيد ديفيد باولتر (كندا) . وترأس اللجنة المالية والادارية سعادة السيد يوجين كابيتو (غابون) وحل محله أثناء غيابه عن الجزء الرابع من المؤتمر السيد أ. أ. نسيكيري (غانا) .

١٠ - وشكل المؤتمر في جلسته العامة ١٢ فريق تحرير لمعالجة نصوص المواد المحالة إليه بغية النظر في أية مسائل تحريرية أو لغوية دون المساس بالقضايا الموضوعية ، وإعداد النص المركب لاتفاق يخلف الاتفاق الدولي لعام ١٩٨٣ . وكانت عضوية هذا الفريق مفتوحة أمام جميع المشتركين المهتمين بالأمر . وقد تألفت عضويته الأساسية من عشرة أعضاء منهم خمسة ممثلين عن مجموعة الأعضاء المنتجين وخمسة ممثلين عن مجموعة الأعضاء المستهلكين . واجتمع الفريق ثلاث مرات . وترأس السيد كريستيان ايسبينوزا (اكوادور) هذا الفريق في اجتماعيه الأول والثاني بينما ترأسه في اجتماعه الثالث السيد أ. أ. نسيكيري (غانا) .

١١ - وعين المؤتمر لجنة وثائق التفويض في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، على أساس العضوية التالية: الغابون ، والكونغو ، والمكسيك ، وهولندا ، واليابان . وانتخب السيد س. ايسي (اليابان) رئيسا للجنة وثائق التفويض . وعقدت اللجنة أربعة اجتماعات وأعدت أربعة تقارير اعتمدها المؤتمر (TD/TIMBER.2/6 ، و TD/TIMBER.2/8 و TD/TIMBER.2/11 و TD/TIMBER.2/13) .

اختتام المؤتمر

١٢ - وضع المؤتمر في جلسته العامة (الاختتامية) الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ نص الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ (انظر الصفحة ١٣) واعتمد قرارا نهائيا (انظر الصفحة ١٣) . وعند اعتماد الاتفاق ، أدلت عدة وفود ببيانات سيتم استنساخ ملخصات لها في الوثيقة TD/TIMBER.2/15 (ستصدر في أقرب وقت ممكن) .

بدء نفاذ الاتفاق ومدته

١٣ - يفتح باب التوقيع على الاتفاق في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ وحتى شهر واحد بعد تاريخ بدء نفاذه وذلك أمام الحكومات المدعوة

إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ . ويبدأ نفاذ الاتفاق بصفة نهائية إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق ألف من الاتفاق ، و١٦ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق باء من الاتفاق ، بالتوقيع على الاتفاق بصفة نهائية أو ايداع صكوك تصديقها عليه أو قبوله أو اقراره أو الانضمام إليه . وإذا لم يتم استيفاء شروط بدء النفاذ بصفة نهائية بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو في أي تاريخ في غضون الستة الأشهر اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق ألف من الاتفاق ، و١٤ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق باء من الاتفاق ، بالتوقيع على الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو اقراره أو باشعار الوديع بأنها ستطبق الاتفاق بصفة مؤقتة .

١٤ - وإذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على الاتفاق بصفة نهائية أو أودعت صكوك تصديقها عليه أو قبوله أو اقراره أو أشعرت الوديع بأنه ستطبقه مؤقتا ، لعقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عمليا لكي تقرر ما إذا كانت ستضع الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كليا أو جزئيا . ويجوز للحكومات التي تقرر وضع الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى اخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها .

١٥ - وسيظل الاتفاق نافذا لمدة أربع سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس تمديده أو إعادة التفاوض بشأنه أو انهاءه . وينص الاتفاق على أنه يجوز للمجلس أن يقرر تمديد الاتفاق لفترتين أمد كل منهما ثلاث سنوات .

قائمة الدول والمنظمات الممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣*

أولا - المشتركون

الاتحاد الروسي
اسبانيا
استراليا
أفغانستان
اكوادور
ألمانيا
اندونيسيا
ايرلندا
ايطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا**
بلغاريا
بنما
بوليفيا
بيرو
تايلند
ترينيداد وتوباغو
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
الدانمرك
السلفادور
سلوفاكيا
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
غابون
غانا
غينيا الاستوائية
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
الكاميرون
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
لكسمبرغ**
ليبيريا
ماليزيا
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان
* * *
الجماعة الأوروبية

ثانيا - المراقبون

الدول

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الهند

دعي للمشاركة عملا بقرار الجمعية
العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩)

مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا

الأمم المتحدة

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
برنامج الأمم المتحدة الانمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

* * *

مركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات

الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة العمل الدولية
صندوق النقد الدولي

* * *

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

منظمة حكومية دولية

منظمة الوحدة الافريقية

منظمات غير حكومية

المشورة والبحوث من أجل التنمية والبيئة
الرابطة الفنية الدولية للأخشاب الاستوائية
مركز دراسات الطاقة والبيئة
مركز دراسات الموارد والبيئة
أصدقاء الأرض (انكلترا ، وايرلندا الشمالية وويلز)
أصدقاء الأرض (غانا)
أصدقاء الأرض (الولايات المتحدة)
الشبكة الاندونيسية لحفظ الغابات
التحالف الدولي للشعوب القبلية الأصلية للغابات الاستوائية
المجلس الدولي للقانون البيئي
رابطة الدراسات الدولية
الاتحاد الوطني للحياة البرية
مجلس نو-تشاه-نولث القبلي
شبكة العمل من أجل الغابات المطيرة
جمعية انقاذ الغابات المطيرة
نادي سييرا
الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة
الهيئة الدولية لحركة المرور
الصندوق العالمي للطبيعة

---

* وزعت القائمة الكاملة بالمشتركين في الوثائق TD/TIMBER.2/INF.1 ، و TD/TIMBER.2/INF.2 ، و TD/TIMBER.2/INF.3 ، و TD/TIMBER.2/INF.4 .

** قامت بلجيكا بتمثيل لكسمبرغ في الأجزاء الأول والثاني والرابع من المؤتمر .

جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - اعتماد النظام الداخلي

٤ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - وثائق تفويض الممثلين
(أ) تعيين لجنة لوثائق التفويض
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٦ - قبول المراقبين

٧ - إنشاء لجان وفرق عاملة حسب الاقتضاء

٨ - إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣

٩ - النظر في القرارات النهائية واعتمادها

١٠ - مسائل أخرى .

بيان رسمي من الأعضاء المستهلكين

إن الدول المدرجة أسماؤها أدناه ، وكذلك الجماعة الأوروبية ، المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣:

١ - تسلم بأهمية حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها المستدامة .

٢ - تلاحظ المستوى العالي للاستدامة الذي بلغته فرادى البلدان بالفعل في إدارة غاباتها .

٣ - تلاحظ أيضا الالتزامات الوطنية التي تعهدت بها فرادى الحكومات لتحقيق الإدارة المستدامة لغاباتها بحلول سنة ٢٠٠٠ .

٤ - تلاحظ كذلك المبادرات الدولية التي اتخذت بالفعل من أجل الإدارة المستدامة للغابات ، فضلا عن تلك المبادرات التي يمكن أن تتخذ في المستقبل .

٥ - تدرك استصواب قيام جميع البلدان المنتجة باستيفاء معايير عالية بصورة مقارنة للإدارة المستدامة للغابات .

٦ - تؤكد لذلك على ما يلي:

- إن جميع الدول المدرجة أسماؤها أدناه تلتزم بتنفيذ مبادىء توجيهية ومعايير مناسبة للإدارة المستدامة لغاباتها مشابهة لتلك التي وضعتها المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ؛
- تلتزم تلك الدول التي حققت بالفعل مستوى عاليا للإدارة المستدامة لغاباتها بأن تحافظ على الإدارة المستدامة لغاباتها وتعززها ؛
- تلتزم الدول الأخرى بالهدف الوطني المتمثل في تحقيق الإدارة المستدامة لغاباتها بحلول سنة ٢٠٠٠ ؛
- ينبغي توفير موارد مناسبة للبلدان المستهلكة النامية لتمكينها من تحقيق هدف الإدارة المستدامة للغابات ؛

٧ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نشر وتعميم هذا البيان بالإضافة الى الوثائق الرسمية للمؤتمر .

الاتحاد الروسي ، استراليا ، الجماعة الأوروبية ، اسبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا/لكسمبرغ ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليونان ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

قرار اعتمده المؤتمر

إن مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٣ ،

وقد اجتمع في جنيف من ١٣ الى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، ومن ٢١ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ومن ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، ومن ١٠ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ،

وإذ يعرب عن تقديره للتسهيلات والخدمات التي قدمها الأمين العام للأونكتاد ،

وإذ يسجل تقديره للإسهام الذي قدمه رئيس المؤتمر وسائر أعضاء مكتبه ، وكذلك الأمانة ،

وقد وضع نص الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ،

١ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يرسل نسخا من نص الاتفاق الى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي دعيت الى المؤتمر لتنظر فيه ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الترتيبات لفتح الاتفاق للترقيع عليه في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك أثناء الفترة المحددة في المادة ٣٨ من الاتفاق ؛

٣ - يسترعي الانتباه الى الاجراءات المتاحة أمام الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشار اليها أعلاه في المادة ٥ من الاتفاق لتصبح أطرافا في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ ، ويدعوها الى إيداع الصكوك المناسبة لهذا الغرض .

الجلسة العامة (الاختتامية) الرابعة عشرة
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

المحتويات

المادة		الصفحة
الديباجة	.....	١٦
	الفصل الأول ـ الأهداف	
١ ـ	الأهداف	١٨
	الفصل الثاني ـ التعاريف	
٢ ـ	التعاريف	٢٠
	الفصل الثالث ـ التنظيم والادارة	
٣ ـ	مقر وهيكل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية	٢٢
٤ ـ	عضوية المنظمة	٢٢
٥ ـ	عضوية المنظمات الحكومية الدولية	٢٢
	الفصل الرابع ـ المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية	
٦ ـ	تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية	٢٤
٧ ـ	سلطات المجلس ووظائفه	٢٤
٨ ـ	رئيس المجلس ونائبه	٢٤
٩ ـ	دورات المجلس	٢٥
١٠ ـ	توزيع الأصوات	٢٥
١١ ـ	اجراءات التصويت في المجلس	٢٧
١٢ ـ	قرارات المجلس وتوصياته	٢٧
١٣ ـ	النصاب القانوني للمجلس	٢٧
١٤ ـ	التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى	٢٨
١٥ ـ	قبول المراقبين	٢٨
١٦ ـ	المدير التنفيذي والموظفون	٢٨

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	الفصل الخامس ـ الامتيازات والحصانات	
١٧ ـ	الامتيازات والحصانات	٣٠
	الفصل السادس ـ المالية	
١٨ ـ	الحسابات المالية	٣١
١٩ ـ	الحساب الاداري	٣١
٢٠ ـ	الحساب الخاص	٣٢
٢١ ـ	صندوق شراكة بالي	٣٤
٢٢ ـ	أشكال الدفع	٣٥
٢٣ ـ	مراجعة ونشر الحسابات	٣٥
	الفصل السابع ـ الأنشطة التنفيذية	
٢٤ ـ	أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة	٣٦
٢٥ ـ	أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع	٣٦
٢٦ ـ	إنشاء اللجان	٣٧
٢٧ ـ	وظائف اللجان	٣٧
	الفصل الثامن ـ العلاقة بالصندوق المشترك للسلع الأساسية	
٢٨ ـ	العلاقة بالصندوق المشترك للسلع الأساسية	٤١
	الفصل التاسع ـ الاحصاءات والدراسات والمعلومات	
٢٩ ـ	الاحصاءات والدراسات والمعلومات	٤٢
٣٠ ـ	التقرير والاستعراض السنويان	٤٢

المحتويات (تابع)

المادة		المفحة
	الفصل العاشر ـ متنوعات	
٣١ ـ	الشكاوى والمنازعات	٤٤
٣٢ ـ	الالتزامات العامة للأعضاء	٤٤
٣٣ ـ	الاعفاء من الالتزامات	٤٤
٣٤ ـ	التدابير التفاضلية والتصحيحية والخاصة	٤٤
٣٥ ـ	الاستعراض	٤٥
٣٦ ـ	عدم التمييز	٤٥
	الفصل الحادي عشر ـ الأحكام الختامية	
٣٧ ـ	الوديع	٤٦
٣٨ ـ	التوقيع والتصديق والقبول والاقرار	٤٦
٣٩ ـ	الانضمام	٤٦
٤٠ ـ	الاشعار بالتطبيق المؤقت	٤٦
٤١ ـ	بدء النفاذ	٤٧
٤٢ ـ	التعديلات	٤٨
٤٣ ـ	الانسحاب	٤٩
٤٤ ـ	الاستبعاد	٤٩
٤٥ ـ	تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما	٤٩
٤٦ ـ	مدة الاتفاق وتمديده وانهاؤه	٥٠
٤٧ ـ	التحفظات	٥١
٤٨ ـ	أحكام تكميلية وانتقالية	٥١
	المرفقات	
ألف ـ	قائمة بالبلدان المنتجة التي تتمتع بموارد الغابات الاستوائية و/أو المصدرة الصافية للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤١	٥٢
باء ـ	قائمة البلدان المستهلكة وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤٤	٥٣

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛ والشراكة الجديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا ؛ والأهداف ذات الصلة الواردة في روح كرتاخينا ،

وإذ تذكّر بالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ وتنوه بأعمال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وإنجازاتها منذ إنشائها ، بما في ذلك وضع استراتيجية لتحقيق التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية الناتجة من مصادر مدارة بأسلوب مستدام ،

وإذ تذكّر كذلك باعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية ، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ، والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ تسلم بأهمية الأخشاب لاقتصادات البلدان التي بها غابات منتجة للأخشاب ،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز وتطبيق مبادئ توجيهية ومعايير مقارنة وملائمة لادارة جميع أنواع الغابات المنتجة للأخشاب وحفظها وتنميتها المستدامة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصلات بين تجارة الأخشاب الاستوائية وسوق الأخشاب الدولية وضرورة اعتماد منظور عالمي بغية تحسين الشفافية في سوق الأخشاب الدولية ،

وإذ تحيط علما بالتزام جميع الأعضاء ، المعلن في بالي ، اندونيسيا ، في أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تأتي صادرات منتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام بحلول عام ٢٠٠٠ ، وإذ تسلم بالمبدأ ١٠ من البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن ادارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ، وهو المبدأ الذي ينص على أنه ينبغي توفير موارد مالية جديدة اضافية الى البلدان النامية لتمكينها من أن تدير موارد غاباتها وتحفظها وتنميها على نحو مستدام بطرق شتى منها التشجير واعادة التشجير ومكافحة ازالة الغابات وتدهور الغابات والأراضي ،

واذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي تعهدت فيه البلدان المستهلكة الأعضاء في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ بأن تواصل ، أو تنجز بحلول عام ٢٠٠٠ ، الادارة المستدامة لغاباتها ، الصادر خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ ، في جنيف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ،

واذ ترغب في تعزيز اطار التعاون الدولي ورسم السياسات بين البلدان الأعضاء في مجال ايجاد حلول للمشاكل التي تواجه اقتصاد الأخشاب الاستوائية ،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - الأهداف

المادة ١ :
الأهداف

اذ تسلم بسيادة البلدان الأعضاء على مواردها الطبيعية على النحو المحدد في المبدأ ١(أ) من البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن ادارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ، فان أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ (ويشار اليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هي ما يلي:

(أ) توفير اطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة لاقتصاد الأخشاب العالمي ؛

(ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب ؛

(ج) الإسهام في عملية التنمية المستدامة ؛

(د) تعزيز قدرة الأعضاء تنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(هـ) تشجيع توسيع وتنويع التجارة الدولية للأخشاب الاستوائية من مصادر مستدامة وذلك بتحسين الظروف الهيكلية في الأسواق الدولية بأن يؤخذ في الاعتبار ، من ناحية ، تحقيق زيادة في الاستهلاك واستمرارية في الامدادات على الأجل الطويل ، ومن ناحية أخرى ، الأسعار التي تعكس تكاليف الادارة المستدامة للغابات والتي تكون مجزية وعادلة بالنسبة للبلدان الأعضاء ، وتحسين الوصول الى الأسواق ؛

(و) تعزيز ودعم البحث والتطوير بقصد تحسين إدارة الغابات وكفاءة استخدام الأخشاب إلى جانب زيادة القدرة على حفظ وتحسين قيمة الموارد الأخرى للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب ؛

(ز) استحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية جديدة اضافية وخبرة لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة على بلوغ أهداف هذا الاتفاق والمساهمة في هذه الآليات ؛

(ح) تحسين المعلومات عن الأسواق بغية ضمان المزيد من الشفافية في سوق الأخشاب الدولية ، ويشمل ذلك جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنواع التي يتجّر فيها ؛

(ط) تعزيز زيادة ومواصلة تجهيز الأخشاب الاستوائية الناتجة من مصادر مستدامة في البلدان الأعضاء المنتجة بغية تحسين تصنيعها وبالتالي زيادة ما تحققه من فرص العمل وحصائل الصادرات ؛

(ي) تشجيع البلدان الأعضاء على دعم وتطوير أنشطة إعادة تشجير غابات الأخشاب الاستوائية المستخدمة في الأغراض الصناعية ، وأنشطة إدارة الغابات فضلا عن إصلاح أراضي الغابات المتدهورة ، مع المراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات ؛

(ك) تحسين تسويق وتوزيع صادرات الأخشاب الاستوائية من المصادر المدارة بأسلوب مستدام ؛

(ل) تشجيع البلدان الأعضاء على رسم سياسات وطنية ترمي إلى الاستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية ومواردها الجينية وحفظها ، وإلى حفظ التوازن الايكولوجي في المناطق المعنية ، في سياق تجارة الأخشاب الاستوائية ؛

(م) تعزيز الوصول الى التكنولوجيات ونقلها وتشجيع التعاون التقني من أجل تنفيذ أهداف هذا الاتفاق ، بما في ذلك بأحكام وشروط تساهلية وتفضيلية ، حسبما تتفق عليه الأطراف المعنية ؛

(ن) والتشجيع على تقاسم المعلومات بشأن سوق الأخشاب الدولية .

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٣
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - تعني "الأخشاب الاستوائية" الأخشاب الاستوائية غير الصنوبرية للاستخدامات الصناعية ، التي تنمو أو يتم انتاجها في البلدان الواقعة بين مدار السرطان ومدار الجدي . ويشمل المصطلح الكتل الجذعية ، والأخشاب المنشورة ، وأفرخ القشرة الزينية والخشب الرقائقي . ويغطي هذا التعريف أيضا الخشب الرقائقي الذي يشمل الى حد ما أخشابا صنوبرية من أصل استوائي ؛

٢ - تعني "زيادة التجهيز" تحويل الكتل الجذعية الى منتجات خشبية أولية ومنتجات شبه تامة الصنع ، ومنتجات تامة الصنع مصنوعة بكاملها تماما أو بكاملها تقريبا من الأخشاب الاستوائية ؛

٣ - يعني "العضو" حكومة أو منظمة حكومية دولية مشارا اليها في المادة ٥ ووافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سرى مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

٤ - يعني "العضو المنتج" أي بلد يتمتع بموارد الغابات الاستوائية ، و/أو مصدّرا صافيا للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم مدرجاً في المرفق ألف ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ، او أي بلد يتمتع بموارد الغابات الاستوائية ، و/أو مصدّرا صافيا للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم ، غير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ويعلن المجلس بموافقة ذلك البلد ، أنه عضو منتج ؛

٥ - يعني "العضو المستهلك" أي بلد مدرج في المرفق باء ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ، أو أي بلد غير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ، ويعلن المجلس بموافقة ذلك البلد أنه عضو مستهلك ؛

٦ - تعني "المنظمة" المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية المنشأة وفقا للمادة ٣ ؛

٧ - يعني "المجلس" المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية المنشأ وفقا للمادة ٦ ؛

٨ - يعني "التصويت الخاص" تصويتا يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشتركون في التصويت و٦٠ في المائة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشتركون في التصويت ، محسوبة كلا على حدة ، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات نصف الأعضاء المنتجين على الأقل الحاضرين والمشتركين في التصويت ونصف الأعضاء المستهلكين على الأقل الحاضرين والمشتركين في التصويت ؛

٩ - يعني "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشتركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشتركون في التصويت ، محسوبة كلا على حدة ،

١٠ - تعني "السنة المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ،

١١ - تعني "العملات القابلة للاستخدام الحر" المارك الالماني ، والفرنك الفرنسي ، والين الياباني والجنيه الاسترليني ، ودولار الولايات المتحدة ، وأية عملة أخرى تعينها من حين الى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلا لسداد مدفوعات في الصفقات الدولية ويتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية .

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٣
مقر وهيكل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية

١- تبقى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ، التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ ، لأغراض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه .

٢- تؤدي المنظمة عملها عن طريق المجلس المنشأ بموجب المادة ٦ ، وعن طريق اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦ والمدير التنفيذي والموظفين .

٣- يكون مقر المنظمة في مدينة يوكوهاما ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص .

٤- يكون مكان مقر المنظمة في جميع الأوقات في إقليم أحد الأعضاء .

المادة ٤
عضوية المنظمة

تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة ، هما:

(أ) العضو المنتج ؛

(ب) والعضو المستهلك .

المادة ٥
عضوية المنظمات الحكومية الدولية

١- تفسر أي اشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومات" على أنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى ذات مسؤوليات تتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتنفيذها ، ولا سيما الاتفاقات السلعية . وبناء عليه ، فإن أي اشارة ترد في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام ، يجب أن

تفسر ، في حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة ، على أنها تتضمن اشارة إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو إلى الاشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام من قبل هذه المنظمات الحكومية الدولية .

٢- يكون للمنظمات الحكومية الدولية المذكورة ، في حالة التصويت على مسائل تقع في نطاق اختصاصها ، عدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المخصصة للدول الأعضاء فيها وفقا للمادة ١٠ . وفي مثل هذه الحالات ، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقوقها في التصويت بصورة فردية .

الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٦
تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

١- السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة .

٢- يُمثَّل كل عضو في المجلس بممثل واحد ، ويجوز له أن يعين ممثلين مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس .

٣- يُخوَّل الممثل المناوب سلطة التصرف والتصويت نيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة .

المادة ٧
سلطات المجلس ووظائفه

١- يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يدبر أمر القيام بها .

٢- يعتمد المجلس ، بتصويت خاص ، ما يكون ضروريا من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقا معه ، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها . وتسري هذه القواعد المالية ، في جملة أمور ، على استلام وصرف الأموال في اطار الحساب الاداري والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي . وللمجلس أن يضمن نظامه الداخلي اجراء يجيز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع .

٣- يحتفظ المجلس بالسجلات التي يحتاجها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق .

المادة ٨
رئيس المجلس ونائبه

١ - ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس لكل سنة ميلادية لا تدفع المنظمة راتبيهما .

٢ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس ، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين . ويشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فئتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك اعادة انتخاب أحدهما أو كليهما ، في ظروف استثنائية بتصويت خاص من المجلس .

٣ - في حالة غياب الرئيس مؤقتا ، ينوب عنه نائب الرئيس . وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتا ، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخبا لها ، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين ، تبعا للحالة ، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان .

المادة ٩

دورات المجلس

١ - كقاعدة عامة ، يعقد المجلس على الأقل دورة عادية واحدة سنويا .

٢ - يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب من:

(أ) المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع رئيس المجلس ؛ أو

(ب) أغلبية من الأعضاء المنتجين أو أغلبية من الأعضاء المستهلكين ؛ أو

(ج) أعضاء بحوزتهم ٥٠٠ صوت على الأقل .

٣ - تعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بتصويت خاص . واذا اجتمع المجلس بناء على دعوة أي عضو في مكان آخر غير مقر المنظمة يدفع هذا العضو التكاليف الاضافية لعقد الاجتماع خارج المقر .

٤ - يرسل المدير التنفيذي اشعارات عقد أية دورات وجداول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل ، إلا في الحالات الطارئة ، حيث يرسل الاشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل .

المادة ١٠

توزيع الأصوات

١ - يكون للأعضاء المنتجين معا ١٠٠٠ صوت وللأعضاء المستهلكين معا ١٠٠٠ صوت .

٢ - توزع أصوات الأعضاء المنتجين على النحو التالي:

(أ) ٤٠٠ صوت توزع بالتساوي بين المناطق المنتجة الثلاث: افريقيا ، وآسيا - المحيط الهادئ ، وأمريكا اللاتينية . ثم توزع الأصوات المخصصة على هذا النحو لكل من هذه المناطق بالتساوي بين الأعضاء المنتجين من تلك المنطقة ؛

(ب) ٣٠٠ صوت توزع بين الأعضاء المنتجين وفقا لحصصهم من مجموع موارد جميع الأعضاء المنتجين من الغابات الاستوائية ؛

(ج) ٣٠٠ صوت توزع بين الأعضاء المنتجين بنسبة متوسط قيم صافي صادرات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال آخر ثلاث سنوات تتوفر عنها أرقام نهائية .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يوزع مجموع الأصوات المخصصة للأعضاء المنتجين من المنطقة الافريقية ، المحسوب طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، بالتساوي بين جميع الأعضاء المنتجين من المنطقة الافريقية . واذا تبقت هناك أي أصوات ، يخصص كل صوت منها لعضو منتج من المنطقة الافريقية ، على أن يخصص الصوت الأول للعضو المنتج الذي يحوز أعلى عدد من الأصوات محسوبا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، والصوت الثاني للعضو المنتج الذي يحوز ثاني أعلى عدد من الأصوات وهكذا الى أن يتم توزيع كل ما تبقى من الأصوات .

٤ - لأغراض حساب توزيع الأصوات بمقتضى الفقرة ٢(ب) من هذه المادة تعني "موارد الغابات الاستوائية" الغابات غير الصنوبرية الكثيفة الانتاجية حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة .

٥ - توزع أصوات الأعضاء المستهلكين على النحو التالي: تخصص مبدئيا ١٠ أصوات لكل عضو مستهلك ، وتوزع بقية الأصوات فيما بين الأعضاء المستهلكين بنسبة متوسط حجم صافي واردات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال فترة السنوات الثلاث التي تبدأ قبل عملية توزيع الأصوات بأربع سنوات ميلادية .

٦ - يوزع المجلس الأصوات لكل سنة مالية في بداية دورته الأولى لتلك السنة وفق أحكام هذه المادة . ويظل هذا التوزيع نافذا لبقية تلك السنة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة .

٧ - كلما تغيرت عضوية المنظمة أو عندما تعلق حقوق تصويت أي عضو أو ترد له بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق ، يعيد المجلس توزيع الأصوات في نطاق الفئة المعنية أو الفئتين المعنيتين من الأعضاء وفقا لأحكام هذه المادة . ويحدد المجلس في هذه الحالة التاريخ الذي تصبح فيه اعادة توزيع الأصوات هذه نافذة المفعول .

٨ - لا تقسم الأصوات الى كسور .

المادة ١١

اجراءات التصويت في المجلس

١ - يحق لكل عضو الادلاء بعدد الأصوات التي يحوزها ، ولا يحق له تقسيم أصواته . بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي ، على نحو يختلف عن ادلائه بهذه الأصوات ، بأية أصوات يؤذن له الادلاء بها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - يجوز لأي عضو منتج أن يأذن ، على مسؤوليته الخاصة ، لأي عضو منتج آخر ، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن ، على مسؤوليته الخاصة ، لأي عضو مستهلك آخر ، في تمثيل مصالحه والادلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس ، على أن يخطر بذلك رئيس المجلس كتابة .

٣ - في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته .

المادة ١٢

قرارات المجلس وتوصياته

١ - يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته واصدار جميع توصياته بتوافق الآراء . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء على المجلس اتخاذ جميع قراراته واصدار جميع توصياته بتصويت الأغلبية البسيطة الموزعة ، ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص .

٢ - في حالة استفادة أي عضو من أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ والادلاء بأصواته في اجتماع المجلس يعتبر هذا العضو ، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، حاضرا ومصوتا .

المادة ١٣

النصاب القانوني للمجلس

١ - يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ شريطة أن يحوز هؤلاء الأعضاء على الأقل ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين .

٢ - إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي ، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية للدورة مكتملا بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ ، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين لأغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين .

٣ - يعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ حضورا .

المادة ١٤

التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى

١ - يتخذ المجلس أية ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، والمنظمات غير الحكومية .

٢ - تستخدم المنظمة ، إلى أقصى حد ممكن ، ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرة الفنية لدى المنظمات الحكومية الدولية أو الحكومية أو غير الحكومية القائمة بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق ، وتعزيز تكامل وفعالية أنشطتها .

المادة ١٥

قبول المراقبين

يجوز للمجلس أن يدعو أي حكومة غير عضو أو أياً من المنظمات المشار إليها في المواد ١٤ و٢٠ و٢٩ المهتمة بأنشطة المنظمة ، لحضور أي من اجتماعات المجلس بصفة مراقب .

المادة ١٦

المدير التنفيذي والموظفون

١ - يعيّن المجلس المدير التنفيذي بتصويت خاص .

٢ - يحدّد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي .

٣ - المدير التنفيذي هو الموظف الاداري الأول للمنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن ادارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقا لقرارات المجلس .

٤ - يعيّن المدير التنفيذي الموظفين وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس . ويقرر المجلس بتصويت خاص عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين الذين يجوز للمدير

التنفيذي أن يعينهم . ويكون اجراء أي تغييرات في عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين بقرار من المجلس ، بتصويت خاص . والموظفون مسؤولون أمام المدير التنفيذي .

٥ - لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب ، أو تجارتها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها .

٦ - لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتمسوا أو يتلقوا ، أثناء أداء واجباتهم ، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلبيا على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين في النهاية أمام المجلس . وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم .

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

المادة ١٧ :
الامتيازات والحصانات

١ - تكون للمنظمة شخصية قانونية . وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ، واقامة الدعاوى أمام القضاء .

٢ - تظل مراكز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الموقّع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق .

٣ - يجوز للمنظمة أن تعقد ، مع بلد أو أكثر ، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم ، على أن يقر المجلس هذه الاتفاقات .

٤ - في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر ، يقوم العضو المعني ، في أقرب وقت ممكن ، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس . وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق ، تطلب المنظمة من الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح ، في حدود تشريعاتها الوطنية ، إعفاء من الضريبة على الأجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها ، وعلى موجودات المنظمة وايراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها .

٥ - يكون اتفاق المقر مستقلا عن هذا الاتفاق . إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة ؛

(ب) إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة ؛

(ج) أو إذا أصبحت المنظمة غير قائمة .

الفصل السادس - المالية

المادة ١٨
الحسابات المالية

١ - يُنشأ ما يلي:
(أ) الحساب الاداري ؛
(ب) والحساب الخاص ؛
(ج) وصندوق شراكة بالي ؛
(د) وأية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية .

٢ - يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ادارة هذه الحسابات ويدرج المجلس حكما لهذا الغرض في القواعد المالية للمنظمة .

المادة ١٩
الحساب الإداري

١ - تقيد المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق في الحساب الاداري وتغطى باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقا للاجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدّر وفقا للفقرات ٣ و٤ و٥ من هذه المادة .

٢ - يقوم الأعضاء المعنيون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس ، واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس مشار اليها في المادة ٢٦ . وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما خدمات خاصة من المنظمة ، يطلب المجلس الى هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات .

٣ - يقوم المجلس ، قبل نهاية كل سنة مالية ، باعتماد الميزانية الادارية للمنظمة للسنة المالية التالية وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية .

٤ - يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الادارية لكل سنة مالية بنسبة عدد أصواته في تاريخ اعتماد الميزانية الادارية لتلك السنة المالية الى مجموع أصوات جميع الأعضاء . وفي تقدير الاشتراكات تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك .

٥ - يقدر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم الى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية ، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن السنة المالية الجارية دون تغيير .

٦ - يستحق دفع الاشتراكات في الميزانيات الادارية في اليوم الأول من كل سنة مالية . ويستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة للسنة المالية التي ينضمون فيها للمنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء .

٧ - إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الادارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن . فاذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة يطالب ذلك العضو بذكر أسباب عدم قدرته على الدفع ، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه ، تعلق حقوقه التصويتية الى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملا ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بتصويت خاص . وعلى خلاف ، اذا دفع اشتراكه كاملا في الميزانية الادارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة يحصل العضو على خصم من اشتراكه حسبما يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة .

٨ - يظل أي عضو علقت حقوقه بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة مسؤولا عن دفع اشتراكه .

المادة ٣٠

الحساب الخاص

١ - ينشأ حسابان فرعيان في إطار الحساب الخاص هما:
(أ) الحساب الفرعي للمشاريع التمهيدية ؛
(ب) الحساب الفرعي للمشاريع .

٢ - مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي:
(أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية ؛
(ب) والمؤسسات المالية الاقليمية والدولية ؛
(ج) والتبرعات .

٣ - يقتصر استخدام موارد الحساب الخاص على المشاريع التمهيدية أو المشاريع التي تم اقرارها .

٤ - تسدد جميع المصروفات المنفقة في اطار الحساب الفرعي للانشطة التمهيدية للمشاريع من الحساب الفرعي للمشاريع اذا تم في وقت لاحق اقرار المشاريع وتمويلها . فاذا لم يتلق المجلس أي أموال للحساب الفرعي للأنشطة التمهيدية للمشاريع ، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق ، عليه أن يستعرض الوضع وأن يتخذ الاجراء المناسب .

٥ - تقيد في الحساب الخاص جميع الايرادات المتعلقة بمشاريع تمهيدية أو مشاريع معينة قابلة للتحديد في اطار ذلك الحساب . وتحمل على الحساب نفسه جميع المصروفات المنفقة على هذه المشاريع التمهيدية أو المشاريع بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم .

٦ - يحدد المجلس بتصويت خاص الشروط والأحكام التي يقوم على أساسها ، عند وحسب الاقتضاء بضمان مشاريع بالنسبة لتمويل القروض في الحالات التي يتحمل فيها عضو أو أعضاء طوعا كامل الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بهذه القروض . ولا تقع على المنظمة أية التزامات تتعلق بهذه القروض .

٧ - يجوز للمجلس أن يرشح ويضمن أي كيان بموافقة ذلك الكيان ، بما في ذلك أي عضو أو أعضاء لتلقي قروض لتمويل مشاريع تم اقرارها والتعهد بكل ما يترتب على ذلك من التزامات ، إلا أن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق رصد استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو . بيد أن المنظمة ليست مسؤولة عن الضمانات المقدمة طوعا من الأعضاء أو الكيانات الأخرى بصورة فردية .

٨ - لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الاقراض بصدد المشاريع .

٩ - اذا قدمت للمنظمة بصورة طوعية أموال غير مخصصة لغرض معين يجوز للمجلس قبول هذه الأموال . ويجوز استخدام هذه الأموال لأغراض المشاريع التمهيدية والمشاريع التي تم اقرارها .

١٠ - على المدير التنفيذي أن يبذل جهده لالتماس تمويل كاف ومضمون للمشاريع التمهيدية والمشاريع التي أقرها المجلس ، وذلك على أساس ما قد يقرره المجلس من الأحكام والشروط .

١١ - يقتصر استخدام المساهمات المقدمة لمشاريع محددة تم اقرارها على المشاريع التي خصصت لها هذه المساهمات في الأصل ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك

بالاتفاق مع المساهم . وعلى المنظمة بعد اتمام المشروع أن ترد لكل مساهم في مشاريع محددة ما تبقى من أية أموال بنسبة حصة كل مساهم في مجموع المساهمات التي قدمت في الأصل لتمويل ذلك المشروع ما لم يوافق المساهم على غير ذلك .

المادة ٢١

صندوق شراكة بالي

١ - ينشأ بموجب هذا صندوق للادارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية لمساعدة البلدان الأعضاء المنتجة على القيام بالاستثمارات اللازمة لبلوغ الهدف المبين في المادة ١(د) من هذا الاتفاق .

٢ - يتألف الصندوق من:

(أ) مساهمات الأعضاء المانحين ؛

(ب) خمسون في المائة من الدخل المتحصل نتيجة لأنشطة تتعلق بالحساب الخاص ؛

(ج) موارد من مصادر أخرى ، خاصة وعامة ، يجوز للمنظمة قبولها بما يتمشى مع قواعدها المالية .

٣ - لا يخصص المجلس موارد الصندوق إلا للمشاريع التمهيدية والمشاريع المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة ، والتي يتم اقرارها وفقا للمادة ٢٥ .

٤ - لدى تخصيص موارد الصندوق ، يأخذ المجلس في اعتباره ما يلي:

(أ) الاحتياجات الخاصة للبلدان الأعضاء التي تتأثر مساهمة قطاعاتها الحراجية اقتصاديا تأثرا سلبيا نتيجة لتنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(ب) احتياجات البلدان الأعضاء ذوي المساحات الحراجية الكبيرة الذين يضعون برامج لحفظ الغابات المنتجة للأخشاب .

٥ - يبحث المجلس سنويا مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ، ويسعى للحصول على ما يلزم من موارد اضافية للأعضاء المنتجين تحقيقا للغاية المستهدفة من الصندوق . وسوف تعتمد قدرة الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية المشار اليها في الفقرة ٤(أ) من هذه المادة على مدى توافر الموارد .

٦ - يضع المجلس السياسات والقواعد المالية لتشغيل الصندوق ، بما في ذلك القواعد الناظمة لتسوية الحسابات عند انهاء أو انقضاء الاتفاق .

المادة ٢٢

أشكال الدفع

١ - تدفع الاشتراكات في الحساب الاداري بعملات قابلة للاستخدام الحر وتكون معفاة من قيود القطع الأجنبي .

٢ - تدفع الاشتراكات المالية في الحساب الخاص وصندوق شراكة بالي بعملات قابلة للاستخدام الحر وتكون معفاة من قيود القطع الأجنبي .

٣ - يجوز للمجلس أيضا أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في الحساب الخاص أو صندوق شراكة بالي ، بما في ذلك المعدات أو العاملين العلميين والتقنيين ، لتلبية متطلبات المشاريع التي تم اقرارها .

المادة ٢٣

مراجعة ونشر الحسابات

١- يعيّن المجلس مراجعين مستقلين من أجل مراجعة حسابات المنظمة .

٢- يتاح للأعضاء بيان مراجع مراجعةً مستقلةً لكل من الحساب الاداري والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية ، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ . وينظر فيهما المجلس بقصد اقرارهما في دورته التالية حسبما يكون مناسبا . ويُنشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية المراجعة .

الفصل السابع - الأنشطة التنفيذية

المادة ٢٤
أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة

تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١ ، تضطلع المنظمة بأعمال تتعلق بالسياسة العامة وبأنشطة تتعلق بمشاريع في مجالات المعلومات الاقتصادية والمعلومات المتعلقة بالسوق ، وإعادة التحريج وادارة الغابات والصناعة الحراجية ، بطريقة متوازنة ، تدمج معاً قدر الإمكان العمل المتعلق بالسياسة العامة والانشطة المتعلقة بالمشاريع .

المادة ٢٥
أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع

١ - يجوز للبلدان الأعضاء ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ، أن تقدم الى المجلس مقترحات للمشاريع التمهيدية والمشاريع في ميادين البحث والتطوير ، والمعلومات عن الأسواق ومواصلة وزيادة تجهيز الأخشاب في البلدان الأعضاء المنتجة ، واعادة التشجير وادارة الغابات . وينبغي أن تسهم المشاريع التمهيدية والمشاريع في تحقيق هدف أو أكثر من أهداف هذا الاتفاق .

٢ - يأخذ المجلس في اعتباره ، لدى اقرار المشاريع التمهيدية والمشاريع ما يلي:

(أ) صلتها بأهداف هذا الاتفاق ؛
(ب) آثارها البيئية والاجتماعية ؛
(ج) استصواب الحفاظ على توازن جغرافي ملائم ؛
(د) مصالح وخصائص كل من المناطق المنتجة النامية ؛
(هـ) استصواب التوزيع العادل للموارد بين المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ؛
(و) فعاليتها من حيث الكلفة ؛ و
(ز) ضرورة تفادي ازدواجية الجهود .

٣ - يضع المجلس جدولا بالمواعيد والاجراءات الخاصة بتقديم المشاريع التمهيدية والمشاريع التي تسعى الى الحصول على تمويل من المنظمة ، وتقدير قيمة هذه المشاريع وتحديد أولوياتها فضلا عن تنفيذها ورصدها وتقييمها . ويبت المجلس في اقرار المشاريع التمهيدية والمشاريع من أجل تمويلها أو رعايتها وفقا للمادة ٣٠ أو المادة ٣١ .

٤ - يجوز للمدير التنفيذي أن يعلق صرف أي مبالغ من أموال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لمشروع تمهيدي أو لمشروع ما إذا كانت هذه الأموال تستخدم بما يخالف وثيقة المشروع أو إذا كانت هناك حالة تنطوي على غش أو إهدار أو إهمال أو سوء إدارة . ويقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته التالية تقريراً كي ينظر فيه . ويتخذ المجلس الإجراء المناسب .

٥ - يجوز للمجلس أن ينهي ، بتصويت خاص ، رعايته لأي مشروع .

المادة ٣٦

انشاء اللجان

١ - تنشأ بمقتضى هذا اللجان التالية بوصفها لجانا تابعة للمنظمة:

(أ) لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن السوق ؛

(ب) لجنة إعادة التشجير وادارة الغابات ؛

(ج) لجنة الصناعة الحراجية ؛

(د) لجنة الشؤون المالية والادارية .

٢ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، انشاء ما يراه ملائما وضروريا من اللجان والهيئات الفرعية الأخرى .

٣ - يفتح باب الاشتراك في كل لجنة من اللجان أمام جميع الأعضاء . ويقرر المجلس النظام الداخلي للجان .

٤ - تكون اللجان والهيئات الفرعية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مسؤولة أمام المجلس ، وتعمل تحت توجيهه العام . ويدعو المجلس إلى عقد اجتماعات اللجان والهيئات الفرعية .

المادة ٣٧

وظائف اللجان

١ - تقوم لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن السوق بما يلي:

(أ) ابقاء توفر ونوعية الاحصاءات والمعلومات الأخرى التي تطلبها المنظمة قيد الاستعراض ؛

(ب) تحليل البيانات الاحصائية والمؤشرات المحددة حسبما يقرره المجلس لرصد التجارة الدولية في الأخشاب ؛

(ج) ابقاء السوق الدولية للأخشاب وحالتها الراهنة والتوقعات القصيرة الأجل قيد الاستعراض المستمر بالاستناد إلى البيانات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وغيرها من المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المتصلة بالتجارة بدون مستندات ؛

(د) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن الحاجة إلى اجراء دراسات مناسبة عن الأخشاب الاستوائية تشمل حالة الأسعار ومرونة السوق وقابلية احلال سلع بديلة في السوق وتسويق منتجات جديدة والتوقعات الطويلة الأجل للسوق الدولية للأخشاب الاستوائية ، وبشأن طبيعة هذه الدراسات ، ورصد واستعراض أية دراسات يصدر تكليف بها من المجلس ؛

(هـ) تنفيذ أي مهام أخرى ينيطها المجلس بها فيما يتصل بالجوانب الاقتصادية والتقنية والاحصائية للأخشاب ؛

(و) المساعدة في توفير التعاون التقني للبلدان الأعضاء النامية لتحسين خدماتها الاحصائية ذات الصلة .

٢ - تقوم لجنة اعادة التشجير وادارة الغابات بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين الأعضاء بوصفهم شركاء في تنمية الأنشطة الحراجية في البلدان الأعضاء في مجالات من بينها المجالات التالية:

'١' إعادة التشجير ؛

'٢' اصلاح الأحراج ؛

'٣' ادارة الغابات .

(ب) تشجيع زيادة تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا في ميدان إعادة التشجير وادارة الغابات إلى البلدان النامية ؛

(ج) متابعة الأنشطة الجارية في هذا الميدان ، وتحديد ودراسة المشاكل والحلول الممكنة لها وذلك بالتعاون مع المنظمات المختصة ؛

(د) اجراء استعراض منتظم للاحتياجات المقبلة للتجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية الصناعية ، والقيام على هذا الأساس ، بتحديد وبحث المخططات والتدابير الممكنة الملائمة في مجال إعادة التشجير واصلاح الأحراج وادارة الغابات ؛

(هـ) تيسير نقل المعارف في مجال إعادة التشجير وإدارة الغابات بمساعدة المنظمات المختصة ؛

(و) تنسيق هذه الأنشطة للتعاون في مجال إعادة التشجير وإدارة الغابات ومواءمتها مع الأنشطة ذات الصلة التي تجري في أماكن أخرى ، مثل الأنشطة التي تجري تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ومصارف التنمية الاقليمية ، والمنظمات المختصة الأخرى .

٣ - تقوم لجنة الصناعة الحراجية بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين البلدان الأعضاء بوصفها شركاء في تنمية أنشطة التجهيز في البلدان الأعضاء المنتجة في مجالات منها المجالات التالية:

'١' تنمية المنتجات عن طريق نقل التكنولوجيا ؛

'٢' تنمية الموارد البشرية وتدريبها ؛

'٣' توحيد تسميات الأخشاب الاستوائية ؛

'٤' تنسيق مواصفات المنتجات المجهزة ؛

'٥' تشجيع الاستثمار والمشاريع المشتركة ؛

'٦' التسويق بما في ذلك الترويج للأنواع الأقل شيوعا واستخداما .

(ب) تعزيز تبادل المعلومات بغية تيسير التغييرات الهيكلية التي تنطوي عليها زيادة ومواصلة التجهيز لصالح جميع البلدان الأعضاء ولا سيما البلدان الأعضاء النامية ؛

(ج) متابعة الأنشطة الجارية في هذا الميدان ، وتعيين وبحث المشاكل والحلول الممكنة لها بالتعاون مع المنظمات المختصة ؛

(د) تشجيع زيادة التعاون التقني لتجهيز الأخشاب الاستوائية لصالح البلدان الأعضاء المنتجة ؛

٤ - من أجل تعزيز عمل المنظمة بطريقة متوازنة فيما يتعلق بالسياسة العامة وأنشطة المشاريع ، تقوم كل من لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن السوق ، ولجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات ، ولجنة الصناعة الحراجية ، بما يلي:

(أ) الاضطلاع بمسؤولية ضمان تقدير المشاريع والمشاريع التمهيدية ورصدها وتقييمها على نحو فعال ؛

(ب) تقديم توصيات الى المجلس بشأن المشاريع والمشاريع التمهيدية ؛

(ج) متابعة تنفيذ المشاريع والمشاريع التمهيدية وإتاحة جمع نتائجها ونشرها على أوسع نطاق ممكن لصالح جميع الأعضاء ؛

(د) وضع أفكار تتعلق بالسياسة العامة وتقديمها الى المجلس ؛

(هـ) إجراء استعراض منتظم لنتائج أنشطة المشاريع والعمل المتعلق بالسياسة العامة وتقديم توصيات الى المجلس حول مستقبل برنامج المنظمة ؛

(و) اجراء استعراض منتظم للاستراتيجيات والمعايير والمجالات ذات الأولوية لوضع البرامج وأنشطة المشاريع الواردة في خطة عمل المنظمة الدولية ، للأخشاب الاستوائية وتقديم توصيات الى المجلس بشأن إدخال التعديلات ؛

(ز) مراعاة الحاجة الى تعزيز بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية ، في البلدان الأعضاء ؛

(ح) أداء أية مهام أخرى ينيطها بها المجلس فيما يتصل بأهداف هذا الاتفاق .

٥ - يكون نشاط البحث والتطوير وظيفة مشتركة بين اللجان المشار اليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة .

٦ - تقوم لجنة الشؤون المالية والادارية بالوظائف التالية:

(أ) بحث المقترحات المتعلقة بالميزانية الادارية للمنظمة وعملياتها الادارية وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس للموافقة عليها ؛

(ب) استعراض أصول المنظمة لضمان الادارة الحكيمة للأصول وتوفر احتياطيات كافية لدى المنظمة من أجل أداء عملها ؛

(ج) بحث ما يرتبه برنامج العمل السنوي للمنظمة ، والاجراءات التي قد تتخذ لتأمين الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل هذا ، من آثار على الميزانية ، وتقديم توصيات بشأنه إلى المجلس ؛

(د) تقديم توصية إلى المجلس بشأن اختيار مراجعي حسابات مستقلين ، واستعراض بيانات المراجعة المستقلة للحسابات ؛

(هـ) تقديم توصية إلى المجلس بشأن أية تعديلات ترى أنه من الضروري ادخالها على النظام الداخلي أو القواعد المالية ؛

(و) استعراض ايرادات المنظمة وبحث مدى ما تنطوي عليه من تقييد لأعمال الأمانة .

الفصل الثامن - العلاقة بالصندوق المشترك للسلع الأساسية

المادة ٣٨
العلاقة بالصندوق المشترك للسلع الأساسية

تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية .

الفصل التاسع - الاحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٢٩
الاحصاءات والدراسات والمعلومات

١- يقيم المجلس علاقات وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية المختصة ، من أجل المساعدة في ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة وموثوق بها عن تجارة الأخشاب الاستوائية ، فضلا عن معلومات ذات صلة عن الأخشاب غير الاستوائية وعن إدارة الغابات المنتجة للأخشاب . وتقوم المنظمة ، بالتعاون مع هذه المنظمات ، بما يُعتبر لازماً لإدارة هذا الاتفاق من تجميع ومقارنة وكذلك ، حيثما كان مناسبا ، نشر معلومات احصائية عن انتاج الأخشاب وتوريدها وتجارتها ومخزوناتها واستهلاكها وأسعارها في الأسواق ومدى توفر موارد الأخشاب وإدارة الغابات المنتجة للأخشاب .

٢- يقوم الأعضاء ، إلى أقصى حد ممكن لا يتعارض مع تشريعاتهم الوطنية وفي غضون فترة معقولة ، بتوفير ما يطلبه المجلس من احصاءات ومعلومات عن الأخشاب وتجارتها والأنشطة الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب فضلا عما يطلبه من معلومات أخرى ذات صلة . ويبت المجلس في نوع المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب هذه الفقرة وفي الشكل الذي يتعين تقديمها به .

٣- يضع المجلس ترتيبات لاجراء أي دراسات مناسبة لاتجاهات الأسواق الدولية للأخشاب ومشاكلها في الأجلين القصير والطويل وللتقدم المحرز نحو تحقيق الادارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب .

المادة ٣٠
التقرير والاستعراض السنويان

١- ينشر المجلس ، في غضون ستة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية ، تقريرا سنويا عن أنشطته وما يراه مناسبا من معلومات أخرى .

٢- يقوم المجلس سنويا باستعراض وتقييم ما يلي:

(أ) الحالة الدولية للأخشاب ؛

(ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تُعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق .

٣- يضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بالانتاج الوطني للأخشاب وتجارتها وتوريدها ومخزوناتها واستهلاكها وأسعارها ؛

(ب) البيانات الاحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس ؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الادارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم ؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو الحكومية أو غير الحكومية .

٤- يقوم المجلس بتشجيع اجراء تبادل للآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) حالة الادارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء ؛

(ب) تدفقات الموارد والاحتياجات الخاصة بها فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة .

٥- يسعى المجلس ، عند الطلب ، إلى تعزيز القدرة التقنية للبلدان الأعضاء ، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية ، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو واف ، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء .

٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقارير المتعلقة بمداولات المجلس .

الفصل العاشر - متنوعات

المادة ٣١
الشكاوى والمنازعات

تحال أية شكوى مؤداها عدم وفاء أي عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وأية منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها . وتكون قرارات المجلس بشأن هذه المسائل نهائية وملزمة .

المادة ٣٢
الالتزامات العامة للأعضاء

١ - يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي اجراء يتعارض مع هذه الأهداف .

٢ - يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها .

المادة ٣٣
الاعفاء من الالتزامات

١- يجوز للمجلس بتصويت خاص أن يعفي ، عند الاقتضاء ، عضوا ما من التزام ما بمقتضى هذا الاتفاق ، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة ، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق ، إذا ما اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام .

٢ - يذكر المجلس صراحة ، عند منح الاعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، الأحكام والشروط التي استند اليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الاعفاء والأسباب التي أدت الى منحه له .

المادة ٣٤
التدابير التفاضلية والتصحيحية والخاصة

١ - يجوز للأعضاء من البلدان النامية المستوردة التي تضار مصالحها بسبب تدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا طلبا الى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة . وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للفقرتين ٣ و٤ من الفرع الثالث من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) .

٣ - يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نموا على النحو المحدد في الأمم المتحدة أن يقدموا طلبا الى المجلس لاتخاذ تدابير خاصة وفقا للفقرة ٤ من الفرع الثالث من القرار ٩٣ (د - ٤) والفقرتين ٥٦ و٥٧ من اعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات .

المادة ٣٥

الاستعراض

يستعرض المجلس نطاق هذا الاتفاق بعد أربع سنوات من بدء نفاذه .

المادة ٣٦

عدم التمييز

ليس في هذا الاتفاق ما يجيز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها .

الفصل الحادي عشر - الأحكام الختامية

المادة ٣٧
الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعا لهذا الاتفاق .

المادة ٣٨
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار

١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ وحتى شهر واحد بعد تاريخ بدء نفاذه أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ .

٢ - يجوز لأية حكومة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن تعلن ، في وقت توقيعها على هذا الاتفاق ، أنها بموجب توقيعها المذكور تعبر عن ارتضائها الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي) ؛ أو

(ب) أن تصدّق على هذا الاتفاق أو تقبله أو تقره ، بعد توقيعها عليه ، عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الوديع .

المادة ٣٩
الانضمام

١ - يكون باب الانضمام الى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يقررها المجلس ، والتي تتضمن أجلا زمنيا لايداع صكوك الانضمام . على أنه يجوز للمجلس منح تمديدات زمنية للحكومات التي يتعذر عليها الانضمام في حدود الأجل الزمني المحدد في شروط الانضمام .

٢ - يتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع .

المادة ٤٠
الاشعار بالتطبيق المؤقت

يجوز لحكومة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو اقرار هذا الاتفاق ، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروطا للانضمام ولكنها لم تستطع بعد ايداع صكها ، أن تقوم

في أي وقت باشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٤١ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذا بالفعل .

المادة ٤١

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق ، و١٦ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق ، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو اقراره أو الانضمام إليه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بالمادة ٣٩ .

٢ - إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الستة الأشهر اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق و١٤ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق ، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو اقراره عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو باشعار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا .

٣ - إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو أقرته عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ ، أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا ، لعقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عمليا لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كليا أو جزئيا . ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها .

٤ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بالنسبة لأية حكومة لم تقم باشعار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بايداع صك تصديقها

عليه أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، في تاريخ الايداع المذكور .

٥ - يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق .

المادة ٤٣

التعديلات

١ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يوصي الأعضاء بادخال تعديل على هذا الاتفاق .

٢ - يحدد المجلس تاريخا يقدم فيه الأعضاء إلى الوديع اشعارات بقبولهم التعديل .

٣ - يبدأ سريان مفعول أي تعديل بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع اشعارات قبول من أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المنتجة ويستأثرون بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المنتجة ، ومن أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المستهلكة ويستأثرون بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المستهلكة .

٤ - بعد أن يقوم الوديع باخطار المجلس بأنه قد تم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالتاريخ الذي يحدده المجلس ، يظل من الجائز للعضو أن يشعر الوديع بقبوله التعديل ، شريطة تقديم الاشعار قبل بدء سريان مفعول التعديل .

٥ - كل عضو لم يقدم اشعارا بقبول أي تعديل بحلول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا التعديل يكف عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق اعتبارا من ذلك التاريخ ، ما لم يقنع هذا العضو المجلس بعدم استطاعته تقديم القبول في حينه نظرا لصعوبات واجهها في استكمال اجراءاته الدستورية أو المؤسسية ، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة لقبول التعديل . ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل قبل أن يقدم اشعارا بقبوله .

٦ - إذا لم يتم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، يعتبر التعديل مسحوبا .

المادة ٤٣

الانسحاب

١ - يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم اشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع . وعلى هذا العضو أن يعلم المجلس في الوقت نفسه بالاجراء الذي اتخذه .

٢ - يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع للاشعار .

٣ - لا يؤدي انسحاب أي عضو الى انهاء ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق .

المادة ٤٤

الاستبعاد

إذا وجد المجلس أن أيا من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر أيضا أن هذا الاخلال يضعف إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق ، جاز له ، بتصويت خاص ، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق . وعلى المجلس أن يخطر الوديع بذلك على الفور . وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار المجلس ، يكف ذلك العضو عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق .

المادة ٤٥

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين
أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما

١ - يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو الذي يكف عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق بسبب:

(أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣ ؛

(ب) الانسحاب من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣ ؛ أو

(ج) الاستبعاد من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤ .

٢ - يحتفظ المجلس بأي اشتراك يكون قد دفعه للحساب الاداري أو للحساب الخاص أو صندوق شراكة بالي العضو الذي يكف عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق .

٣ - لا يحق لعضو كفّ عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق أي نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى . كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة إن وجد ، عند انتهاء هذا الاتفاق .

المادة ٤٦

مدة الاتفاق وتمديده وانهاؤه

١ - يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة أربع سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس ، بتصويت خاص ، تمديد هذا الاتفاق أو اعادة التفاوض بشأنه أو انهاءه وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يقرر تمديد هذا الاتفاق لفترتين أمد كل منهما ثلاث سنوات .

٣ - إذا تم ، قبل انقضاء فترة السنواع الأربع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو قبل انقضاء فترة التمديد المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، تبعا للحالة ، التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق ولكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة ، يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، تمديد هذا الاتفاق إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية .

٤ - إذا تم التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد وبدأ نفاذ الاتفاق الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة ، ينتهي هذا الاتفاق بصيغته الممددة حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد .

٥ - يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت ، بتصويت خاص ، انهاء هذا الاتفاق ، ويسري مفعول هذا الانهاء في التاريخ الذي يحدده المجلس .

٦ - بالرغم من انهاء هذا الاتفاق ، يظل المجلس قائما لفترة لا تتجاوز ١٨ شهرا للاضطلاع بتصفية المنظمة ، بما في ذلك تسوية الحسابات ، ويخول ، خلال تلك الفترة ، ما قد يلزم من السلطات والوظائف لهذه الأغراض ، رهنا بالقرارات ذات الصلة التي يتم اتخاذها بتصويت خاص .

٧ - يقوم المجلس بإخطار الوديع بأي قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة .

المادة ٤٧

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق .

المادة ٤٨

أحكام تكميلية وانتقالية

١ - هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ .

٢ - يستمر نفاذ جميع الاجراءات المتخذة من قبل المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ ، والتي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما ينص على انقضائها في ذلك التاريخ ، ما لم تتغير بموجب أحكام هذا الاتفاق .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، والمفوضون بذلك حسب الأصول ، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .

حرر في جنيف في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير من سنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين . وتتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المرفق ألف

قائمة بالبلدان المنتجة التي تتمتع بموارد الغابات الاستوائية و/أو المصدرة الصافية للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤١

اكوادور	١٤
اندونيسيا	١٧٠
بابوا غينيا الجديدة	٢٨
باراغواي	١١
البرازيل	١٣٣
بنما	١٠
بوليفيا	٢١
بيرو	٢٥
تايلند	٣٠
ترينيداد وتوباغو	٩
توغو	٣٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٣
الجمهورية الدومينيكية	٩
زائير	٣٣
السلفادور	٩
غابون	٣٣
غانا	٣٣
غيانا	١٤
غينيا الاستوائية	٣٣
الفلبين	٢٥
فنزويلا	١٠
الكاميرون	٣٣
كوت ديفوار	٣٣
كوستاريكا	٩
كولومبيا	٢٤
الكونغو	٣٣
ليبيريا	٣٣
ماليزيا	١٣٩
المكسيك	١٤
ميانمار	٣٣
الهند	٣٤
هندوراس	٩

المرفق باء

قائمة البلدان المستهلكة وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤١

الجماعة الأوروبية	(٣٠٢)
اسبانيا	٣٥
ألمانيا	٣٥
ايرلندا	١٣
ايطاليا	٣٥
البرتغال	١٨
بلجيكا/لكسمبرغ	٢٦
الدانمرك	١١
فرنسا	٤٤
المملكة المتحدة	٤٣
هولندا	٤٠
اليونان	١٣
الاتحاد الروسي	١٣
استراليا	١٨
افغانستان	١٠
البحرين	١١
بلغاريا	١٠
الجزائر	١٣
جمهورية كوريا	٩٧
سلوفاكيا	١١
السويد	١٠
سويسرا	١١
شيلي	١٠
الصين	٢٦
فنلندا	١٠
كندا	١٣
مصر	١٤
النرويج	١٠
النمسا	١١
نيبال	١٠
نيوزيلندا	١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٥١
اليابان	٣٣٠
المجموع	١ ٠٠٠

- - - - -